

التاريخ : ١٠/٧/١٩٩٩ م

قرار وزاري رقم (٣٢٩) لسنة ١٩٩٩ م

بحظر التدخين في المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية الأولية

وزير الصحة

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة التدخين والقرارات المنفذه له .

- وعلى أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية .

- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٩٥ بحظر التدخين في الأماكن العامة .

- وحرصاً على صحة المرضى في المستشفيات والمراكز الصحية بالوزارة من أضرار التدخين - والمحافظة على الصحة العامة .

- قرر -

مادة أولى : يمنع على جميع موظفي الوزارة منعاً باتاً التدخين بالمرافق الصحية بما يشمل المستشفيات العامة والمستشفيات التخصصية والمراكز الطبية التخصصية ومراكز الرعاية الصحية الأولية وغيرها . ويتخذ بشأن المدخن الإجراءات القانونية .

مادة ثانية : يمنع على المراجعين والزوار منعاً باتاً التدخين بالمرافق الصحية بما يشمل المستشفيات العامة والمستشفيات التخصصية والمراكز

الطبية التخصصية ومراكز الرعاية الصحية الأولية وغيرها ، ويتخذ بشأن المخالف الإجراءات القانونية .

مادة ثالثة : توضع ملصقات منع التدخين في جميع الأماكن داخل المستشفى والمركز الصحي ، في المداخل والطرق والعيادات والأجنحة ، وأماكن الأشعة ، والمختبر والاستراحات والمكاتب الإدارية والمصاعد وغيرها مع ضرورة تحديثها وتجديدها دورياً .

مادة رابعة : يكون كل من مدير المستشفى ومدير المركز الطبي التخصصي مسؤولاً عن منع التدخين في المستشفى والمركز الطبي التخصصي ويكون رئيس المركز الصحي مسؤولاً عن منع التدخين به .

مادة خامسة : يقوم مسئولو العلاقات العامة في المستشفى والمركز الطبي التخصصي وأمين المركز الصحي بمراقبة منع التدخين في المستشفى ، وذلك بالتأكد من ذلك بالمرور الدوري في المرفق ، والمحافظة على سلامة ملصقات منع التدخين من العبث والتمزيق والعمل على تجديدها وتحديثها .

مادة سادسة : يصدر وكيل الوزارة التعاميم اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة سابعة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة